

صحيح مسلم

8 - (1471) وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الإسناد وقال في الحديث .

وقال جماع غير من طاهرا يطلقها حتى يراجعها أن فأمره ؟ ذلك عن A النبي عمر فسأل Y يطلقها في قبل عدتها .

[ش (في قبل) أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها]